الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة المـالية
Ministère des Finances

DAFA

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Honneur - Fraternité - Justice

Nouakchott, le 13 JAN 2023 نواكشوط في
Numéro 0002729 الرقم:

Le Ministre

الوزيـر

تعميم

إلى السادة والسيدات المديرين العامين لشركات التأمين،

في إطار الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى عصرنة قطاع التأمين وتعزيز دوره المالي والاقتصادي للرفع من مساهمته في الناتج الداخلي الخام.

وسعيا لتهيئة الظروف الضرورية لتنفيذ هذه الإصلاحات وإعداد الأرضية المناسبة لتطبيقها، يتعين على جميع الشركات التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها والامتثال لقواعد التسيير الجيد والوفاء بالالتزامات اتجاه المؤمّنين.

وفي هذا الإطار، يتعين على كل شركة التطبيق الصارم والفوري لجميع الإجراءات المنصوص عليها والاحترام الدقيق لما يلي:

1. أسعار التأمين المنصوص عليها في المادة 193 من مدونة التأمينات وكذلك التعميم رقم 02/ 2020 / وم الصادر بتاريخ 6 فبراير 2020؛
2. تسوية التعويض عن الأضرار البدنية والمادية في الآجال المنصوص عليها في المادة 30 جديدة من الأمر القانوني رقم 026 - 2007 الصادر بتاريخ 9 ابريل 2007؛
3. مستوى الأرصدة الفنية المنصوص عليها في المادة 259 من مدونة التأمينات والتي تسمح - من ضمن أمور أخرى - بالوفاء بالتعهدات المنظمة الواجب على شركات التأمين أن تكون في أي وقت قادرة على إثبات تقديرها؛
4. الترتيبات المنصوص عليها في المادة 200 من مدونة التأمينات المتعلقة بتغطية كافة عمليات فروع التأمين التي اعتمدت فيها؛

5. ترتيبات المادة 210 من مدونة التأمينات المتعلقة بالنفاذ بقوة القانون للاعتماد الممنوح لممارسة عمليات التأمين في الآجال القانونية للفروع المذكورة؛
6. الإحالة المنتظمة للمعلومات والوثائق إلى الوزارة الوصية ولجنة مراقبة التأمينات وكذلك إلى مديرية مراقبة التأمينات كما تنص على ذلك المواد 208 و213 و214 و218 و303 و309 من القانون رقم 93 - 40 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات والمواد 332 و333 الجديدتين من الأمر القانوني رقم 026 - 2007 الصادر بتاريخ 9 ابريل 2007؛
7. التصريح برقم الأعمال السنوي الحقيقي لشركات التأمين والذي يؤدي عدم القيام به إلى اختلال بيانات سوق التأمين وانخفاض حاد في مستوى الالتزامات الجبائية لشركات التأمين والمساهمات التي تترتب عليها؛
8. التسديد المنتظم للمساهمة في تكاليف التفتيش والمراقبة من طرف الدولة كما تنص عليه المادة 340 من مدونة التأمينات؛
9. تعيين مفوَضَيْن اثنين للحسابات على الأقل لرقابة ومتابعة الحسابات الاجتماعية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 459 من مدونة التجارة؛
10. تعيين مفوضي حسابات مسجلين على لائحة هيئة الخبراء المحاسبين الموريتانيين المنصوص عليها في المادة 460 من مدونة التجارة.

وتحقيقا لهذه الغاية، سيتم تطبيق الإجراءات العقابية على الشركات التي تكشف الرقابة عن عدم امتثالها لهذه الإجراءات وانتهاك قواعد التسيير الجيد في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك وفي السياق نفسه، سيعقد اجتماع تشاوري سيتم خلاله (1) رسم الخطوط العريضة للإصلاحات الجديدة وانعكاسها على قطاع التأمينات، (2) تحديد المؤسسات القادرة على إنتاج نظام معلومات ذا مصداقية، (3) تحديد الاستراتيجية الأنجع لبناء قطاع عصري وديناميكي قادر على الوفاء بالتزاماته والمساهمة بفعالية في عملية التنمية.

إسلمو ولد محمد امبادي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المالية
الوزير
Le Ministre
MINISTERE DES FINANCES
REPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE